الدفع الثانى

الدفع ببطلان التقرير الطبى

اذا خـلا التقريـر الطبى من بيان سبب الاصابة التى نشأت عنهـا العاهة فان مؤدى ذلك هو عدم إمـكان الاستدلال على قيام رابطة السببية بين تلـك الاصابة وواقعة الضرب ، وبالتالى فانه يمكن الدفـع فى هذه الحالة ببطـلان التقرير الطبى المقدم فى الدعوى لعدم اشتماله على بيان الاصابة التى سببت العاهة

كمـا يمكـن أن يخلو التقرير الطبى مـن بيانات المجنى عليـه أو تاريخ اجراء الكشـف الطبى على المجنى عليه او ان يوم بعمل ذلك التقرير من غير الاطباء كالممرضين أو المساعدين مثلا ففى هذه الحالات جميعها يمكن الدفع ببطلان التقرير الطبى

والدفـع ببطـلان التقريـر الطبى من الدفـوع الجوهرية والتـى تلتزم محكمة الموضـوع اذا دفع به أمامها أن تعمل على تحقيقه أو الرد عليه فى الحكم والا كان حكمها باطلا للقصور والاخلال بحق الدفاع ·

أحكام النقض ···

· التقارير الطبية وأن كانت لا تدل بذاتها على نسبه أحداث الاصابات للمتهم، الا أنها تصح كدليل مؤيد لأقوال الشهود فى هذا الخصوص، فلا يعيب الحكم استناده اليها.

الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٥٢

· إذا كانـت التقارير الطبية المقدمة فى الدعـوى قد خلت من بيان سبب الاصابة التى نشأت عنها العاهـة، كمـا خلي تقرير الطبيـب الشرعي النهائي من بيـان ما إذا كانـت الاصابة تحدث نتيجة اصطدام يد المجني عليه بحائط كما جاء بدفاع الطاعن أو نتيجة ثني الطاعن للأصبع الوسطي ليد المجني عليه اليسري وكان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن باحداث العاهة المستديمة بالمجني عليـه بـين واقعة الدعـوى بما مـؤداه أن نزاعا حدث بينهما حـول حياكة ملابـس الطاعن تراشقا

فيــه الألفاظ فـكان أن ضربه الأخير وأمسك بالأصبع الوسطي ليده اليسري ولواه فأصيب الاصابة الموصوفـة بالتقرير الطبــي الشرعي والتي تخلف لديه من جرائها عاهــة مستديمة هى انكيلوزتام فــى حالــة بسط المفصل السلامي العلــوي للأصبع الوسطي نتيجة الضيــق بالمفصل المذكور وتبين بالمفصــل السلامــي الظفري لتبين الأصبع فى وضع ثني مما يقلل مــن كفاءته عن العمل بنحو ١٠ ٪ واستنــد الحكم فى ادانة الطاعن إلى أقوال المجني عليه وشاهده والتقرير الطبي الشرعي الذى أقتصــر على بيــان الاصابة ووصف العاهة المستديمة دون أن يبين سبــب إحداث هذه الاصابة فان الحكم لايكون قد دلل على قيام رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعن والعاهة التى تخلفت بالمجني عليه استنادا إلى دليل فني مما يعيبه بالقصور فى البيان.

الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣ س ٢٥ ص ٢٠٥

• لا مصلحه للطاعن فى النعي على الحكم الذى دانه بجريمة العاهة المستديمة قعود المحكمة عن مناقشة الطبيب الشرعي فى التحقيق من أن الاصابة قد تخلف عنها عاهة ما دامت العقوبة المقضي بها عليه تدخل فى حدود عقوبة جنحة الضرب البسيط الذى لم يتخلف عنه عاهة مستديمة.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ص ٤٠٣

• لما كان الثابت من التقارير الطبية المرفقة أن المدعي بالحق المدني المستأنف أصيب بكسر فى عنق عظمــة الفخذ الأيمن وكسر بأسفل الساعد الأيســر وجروح رضية بالرقبة والشفة السفلي والركبة اليمني، وأنه لا يزال تحت العلاج، وهو ما ردده المستأنف أمام هذه المحكمة بجلسة اليوم، وأضاف أن الضرر يتجه نحو الصعود إلى حد العاهة المستديمة، فان الحكم المستأنف إذ التفت عما طالب به المستأنف من أن يكون التعويض البالغ قدره واحد وخمسون جنيها تعويضا مؤقتا، حتي يكون نواه للمطالبة بالتعويضات الكاملة بعد استقرار حالته أمام القضاء المدني، وقضي بمبلغ خمسين جنيها تعويضــا نهائيــا له، يكون قد أخطأ لعــدم استقرار عنصر الضرر بمــا لا يتيّسر معه تحديد مقدار التعويضــ فى الدعوى لعدم تبــيّن مؤدي ذلك الضرر حتي الآن مما يتعــيّن معه تعديل ذلك الحكم والقضــاء بالزام المستأنف عليهما متضامنين بأن يدفعا للمستأنف مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت.

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ س ٢٤ ص ١٠٩٣

• من المقرر أن الحكم الصادر بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند أليهـا وأن يذكر مـؤداه حتى يتضح وجـه استدلاله به لكـى يتسني لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار أثباتها فى الحكم لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حين دان الطاعن طبقا للمادة ٢٤١ من قانون العقوبات واستند فـى قضائـه ضمن ما استند أليه مـن أدلة ألى التقرير الطبى قد اكتفـى بالاشارة ألى أن أصابات المجنـى عليه هى جـرح طعنى نافذ بالجهة اليسـرى من البطن وجرح قطعى بـالأذن اليسرى من ضربة سكين دون أن يبين المدة اللازمة لعلاجها من واقع التقرير الفنى، وكان شرط تطبيق المادة ٢٤١ مـن قانون العقوبات أن يكـون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية الذى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما، وانه أن كانت المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من القانـون المشـار أليه أن تبين أثر الاصابات أو درجة جسامتهـا على اعتبار أنه يكفى لتطبيق أحكام تلك المادة أن يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلا ، ألا أنه يجب عليها فى مجال تطبيق المادة ٢٤١ سالفة البيان أن تبين أثر الجروح والضربات ودرجة جسامتها، فأن الحكم المطعون فيه إذا لم يبـين مدى أثر الاصابات التـى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية تكون مشوبة بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٦ س ٢٦ ص ٣٠٤

• لما كان من المقرر أن الحكم الصادر بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند إليها وأن يذكر مؤداه حتي يتضح وجه استدلاله به لكي يتسني لمحكمه النقض مراقبة تطبيق القانـون تطبيقا صحيحا على الواقعة كمـا صار اثباتها فى الحكم وكان من المقرر كذلك أن شرط تطبيـق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية الذي نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما مما يتعين معه على المحكمة عند تطبيق تلك المادة أن تبين أثر الضربات والجروح ومدي جسامتها وكان الحكم المطعون فيه إذا دان الطاعنين بالمادة ١/٢٤١ مـن قانون العقوبات قد استند فى قضائه بذلك إلى أقوال المجني عليهم والتقارير الطبية

دون أن يـورد مـؤدى تلك الأقوال والتقارير ويبـين وجه استدلاله بها على ثبـوت التهمة بعناصرها القانونية ودون أن يبين أثر الاصابات التى أحدثها الطاعنان بالمجني عليهما ومبلغ جسامتها.

الطعن رقم ٢٦٣١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦ س ٣١ ص ٣٩٩

• إذا طبقـت المحكمـة فى حق المتهم المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبـات فلا يكون قد شاب أسباب حكمهـا القصـور ان هى لم تذكر مدة عجز المجني عليه عن أعماله الشخصية ما دامت قد أوردت فـى حكمها ما اشتمـل عليه التقرير الطبي الشرعـي من بيان لنوع الاصابـه وموضعها وجسامتها وكونهـا نافـذه وما دام التقريـر الطبي نفسه الذى أشـار إليه الحكم وأورد مضمونـه يبين منه أن الاصابة أعجزت المجني عليه عن أعماله مدة تزيد عن عشرين يوما.

الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٩٦